رسالة في الاقتداء بالإمام داخل الكعبة والباب مفتوح - أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البري (ت١١٣٠هـ)

(دراسة وتحقيق)

The issue of following the imam inside the Kaaba with the door open study and investigation

أ . م . أحمد خلف جراد

Dr. Ahmed Khalaf Jarad

كلية العلوم الإسلامية / قسم العقيدة والفكر الإسلامي

Dr.ahmrd.Kalef@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيَدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين... أما بعد

فأن شهرة المؤلفات او كثرتها تكون سبباً في شهرة هذا العالم او ذلك ولا تعبر كثرة المؤلفات او وجودها من عدمها على وجود العلماء فقد يكون للعالم جهوداً كبيره في الافتاء او في القضاء او في الدعوة والإرشاد إلا ان هذه الجهود قد تخفى على الآخرين والمتأخرين لعدم ممارسه التأليف او ان ما الفه لم يصل إلينا وبعض العلماء تركو بعض مؤلفات قليله لا تتوافق مع جهوده وشهرته ولكنه ستكون بالتأكيد سبباً لتعريف المتأخرين به ومن هؤلاء الإعلام الشيخ الإمام أحمد بن ابراهيم البري مفتي المدينه النبوية وقاضيها وخطيبها ورئيس الحنفيه في الحجاز في وقته وقد ألفت رسالة صغيره نافعة ومفيدة أجاب فيها عن سؤال الاقتداء بالإمام من داخل الكعبه والباب مفتوح ولأهمية الرسالة ليس فالجواب الذي نضمه فحسب بالطريقه العلميه في الجواب ولغته المميزة وأسلوبه المحكم وبلاغته الواضحة لذلك شرعت بعد التوكل على الله في تحقيق هذه الرسالة وبعد التقصي وجدت ان هذه الرسالة جمعت مجموعه من فتاواه المختلفة في كتاب بعنوان (الفتاوى البريه في الحوادث الحاليه) جمعها في حينها ولده الشيخ محمد رحمه الله الا ان الكتاب على الرغم من طبعه لم يحقق تحقيقاً علمياً وإنما اكتفي ناشره بنسخ المخطوط مع ذكر لبعض الفروق بين النسخ الخطية وقد قسمت البحث على قسمين التعريف بالمؤلف والتعريف بالرسالة ومنهجي بالتحقيق والنص المحقق وفي الختام ان اخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الاقتداء بالامام، باب الكعبة، الصلاة.

Abstract

Because the fame of literature or most of it is a reason for the fame of this world or that and the large number of books or their presence does not reflect the existence of scholars, the world may have great efforts in making fatwas, or in the judiciary, or in calling and guidance, but these efforts may be hidden from others and those who are late for not practicing authorship Or that what his understanding did not reach us and some scholars left some few works that do not correspond to his efforts and his fame, but it will be, rather, the reason for defining the late ones, and from these media Sheikh Imam Ahmed bin Ibrahim Al-Barri, the mufti of the Prophet's city, its judge, her fiancé, and the head of Hanafi in Hijaz in his time, he wrote a small message Useful and useful in which he answered the question of emulation, but the imam from within the Kaaba and the door is open and the importance of the message is not only the answer that we join, but rather the scientific method in the answer and his curse and his distinctive style and clear rhetoric in this way I set out after relying on God to achieve this message and after investigation I found that this message I collected a group of different fatwas in a book entitled (Wild Fatwas on Current Events), collected at the time by his son Sheikh Muhammad, may God have mercy on him, but the book, despite its publication, did not achieve my fulfillment. It is scientific, but its publisher is content with copying the manuscript with mentioning some of the differences between the transcription copies. The research has been divided into two parts, but rather the author and the definition, but the message and my method, but the investigation and the verified text

Keywords: imitating the imam, the door of the Kaaba, prayer.

المقدمة

الحمد لله حمد الحامدين، وذكر الذاكرين، وشكر الشاكرين، الذي هدانا إلى طريق الإسلام ونّور بالإيمان قلوبنا، وأشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وحده، لا شريك له العليّ الأعظم، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله النّبيّ الأكرم صلّى اللّه عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم.

أما بعد:

فإن شهرة المؤلفات أو كثرتها قد تكون سبباً في شهرة هذا العالم أو ذاك، ولا تعبر كثرة المؤلفات أو وجودها من عدمها على جهود العلماء، فقد يكون للعالم جهوداً كبيرة في الإفتاء، أو القضاء، أو الدعوة والإرشاد إلا أن هذه الجهود قد تخفى على الآخرين أو المتأخرين لعدم ممارسته التأليف، أو أن ما ألفه لم يصل إلينا.

وبعض هؤلاء العلماء ترك بضعة مؤلفات لا تتوافق مع جهوده وشهرته؛ لكنها ستكون بالتأكيد سبباً لتعريف المتأخرين به، ومن هؤلاء الأعلام: الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم البري مفتي المدينة النبوية وقاضيها وخطيبها ورئيس الحنفية في الحجاز في وقته.

وقد ألَّف رسالة صغيرة نافعة ومفيدة، أجاب فيها عن سؤال ورد إليه متعلق بمسألة (الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب مفتوح).

وأهمية الرسالة ليس في الجواب الذي تضمنته فحسب، وإنما بطريقته العلمية في الجواب، ولغته المميزة، وأسلوبه المحكم، وبلاغته الواضحة.

لذلك شرعت بعد التوكل على الله تَعَالَى في تحقيق هذه الرسالة، وبعد التقصي وجدت أن هذه الرسالة قد جمعت مع مجموعة من فتاواه المختلفة في كتاب بعنوان (الفتاوى البريّة في الحوادث الحالية) جمعها في حينها ولده الشيخ محمد (رحمهما الله).

إلا أن الكتاب مطبوع، ولكنه لم يحقق تحقيقاً علمياً، وإنما اكتفى ناشره بنسخ المخطوط

مع ذكره لبعض الفروق بين النسخ الخطية.

وقد قسمت هذا البحث على قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق.

وفي الختام أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن أكون قد وفقت في تقديم هذه الرسالة والتعريف بها، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجه الله تعالى.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الأول
القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، ومنهجي في التحقيق.

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:

هو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر البري[١].

ولم يخالف في نسبه إلا ما قيل: « أحمد بن إبراهيم بن إبراهيم»[٢].

والبري طائفة مباركة[٣]، يرجع نسبهم إلى عبد البر بن أحمد المالكي، ويتصل نسبهم بمحمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، و» بيت البري أصلهم القاضي أحمد المغربي المالكي الفرياني[٤] نسبة إلى قرية من أعمال مدينة تونس الخضراء... قدم المدينة المنورة في حدود سنة (٩٠٠هـ)، وتولى بها قضاء المالكية. وكان عالماً فاضلاً صاحب ثروة. وتوفي بها في حدود سنة (٩٧٠هـ)، وله من العمر مائة سنة»[٥].

---

(١) ينظر: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن يوسف الأنصاري الخزرجي الحنفي (ت١١٩٥هـ)، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م: ٩٤؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل السيد محمد أفندي بن السيد علي أفندي بن محمد المرادي البخاري الدمشقي النقشبندي مفتي الحنفية بدمشق (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط٣، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م: ٤/ ٢٢٧-٢٢٨؛ اللآلئ الثمينة في أعيان شعراء المدينة، عمر بن المدرس عبد السلام الداغستاني المتوفى بعد سنة (١٢٠١هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عبد الرازق عبد الرازق عيسى، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩م: ١٣٤.

(٢) ينظر: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن (١٢) الهجري، المؤلف مجهول، تحقيق محمد التونجي، دار الشروق، جدة، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م: ٣٥-٣٦.

(٣) ينظر: سلك الدرر: ٤/ ١٧

(٤) هو أحمد بن عبيد الله بن صالح بن سالم بن عمر.

(٥) تحفة المحبين: ٩١.

وله من الأولاد: محمد أبو اللطف، وهو أول من تمذهب بالمذهب الحنفي من الأسرة، وتابعه أبناؤه، أصبح إماماً حنفياً في المحراب النبوي سنة (٩٩٢هـ)[١].

ثانيًا: مولده:

ولد أحمد بن إبراهيم البري سنة (١٠٥٠هـ) في المدينة المنورة[٢].

ثالثًا: أسرته:

أحمد بن إبراهيم البري المالكي من أسرة علمية معروفة بالخطابة والإفتاء، كما تقدم، ومنهم:

عبد البر بن أحمد المالكي، الملقب بالبري، كان عالماً فاضلاً، اختاره أهل المدينة موفداً إلى الدولة العلية فوافاه الأجل في الشام قبل وصوله سنة (٩٨٧هـ) وهو ما زال شاباً[٣].

وأبوه: أحمد بن عبد الله بن محمد أبو اللطف بن عبد البر، الخطيب المدني الحنفي، أحد أعيان المدينة، ولد فيها سنة (١٠١٤هـ)، وواظب على الخطابة والتدريس حتى وافته المنية سنة (١٠٩٣هـ)[٤].

وللشيخ إبراهيم البري، عدد من الأولاد، أبرزهم:

١ - محمد: كان فاضلاً عالماً نحوياً ولد بالمدينة سنة (١٠٨٣هـ)، وطلب العلم عن والده وعن غيره، صنف رسائل صغيرة في النحو منها: (مسوغات الابتداء بالنكرة)،

---

(١) تحفة المحبين: ٩٣.

(٢) ينظر: تحفة المحبين: ٩٤؛ سلك الدرر: ٤/ ٢٢٧-٢٢٨؛ اللآلئ الثمينة: ١٣٤؛ تراجم أعيان المدينة: ٣٥-٣٦؛ أعلام من أرض النبوة، أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م: ٣٨٩.

(٣) ينظر: تحفة المحبين: ٩٣؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٧.

(٤) ينظر: تحفة المحبين: ٩٣؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٨.

وجمع فتاوى والده، توفي بالمدينة سنة (١١٥٧هـ)[١].

٢ - عبد الله: ولد بالمدينة سنة (١٠٨٤هـ) كان يلقب بالخطيب المصقع، وطلب العلم عن والده وعن غيره، عرف بكثرة نسخه للكتب، توفي بالمدينة سنة (١١٧٥هـ)[٢].

٣ - يحيى: ولد بالمدينة المنورة سنة (١٠٨٥هـ)، نشأ بها وطلب العلم عن والده وعن غيره، نسخاً كتباً كثيرة، توفي بالمدينة سنة (١١٣٨هـ)[٣].

فضلاً عن أحفاده الذين تولوا مناصب الإفتاء والخطابة في المسجد النبوي.

رابعًا: مناصبه:

تولى الشيخ إبراهيم البري منصب رئيس الخطباء والأئمة في وقته، وكان نائباً للقضاء سنة (١١٠٢هـ)، وتولى إفتاء الحنفية سنة (١١٠٤هـ)[٤].

خامسًا: شيوخه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له أسماء شيوخه، وإن كان غالب الظن أنه تتلمذ على والده الذي كان من أعيان المدينة المنورة علماً وجاهاً[٥].

سادسًا: تلاميذه ورواته:

فضلاً عن والده الذين ذكرنا تتلمذهم على أبيه، فقد تتلمذ عليه أيضًا عدد من العلماء،

---

(١) ينظر: تحفة المحبين: ٩٣؛ سلك الدرر: ٤/ ١٦-١٧؛ اللآلئ الثمينة: ١٣٤؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ٥/ ٣٠٤؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٩.

(٢) ينظر: تحفة المحبين: ٩٤؛ سلك الدرر: ٤/ ٩٢- ٩٣؛ اللآلئ الثمينة: ١٤١.

(٣) ينظر: تحفة المحبين: ٩٤؛ اللآلئ الثمينة: ١٣٨.

(٤) ينظر: تحفة المحبين: ٩٤؛ سلك الدرر: ٤/ ٢٢٧-٢٢٨؛ اللآلئ الثمينة: ١٣٤؛ تراجم أعيان المدينة: ٣٥-٣٦؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٩.

(٥) ينظر: تحفة المحبين: ٩٣؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٨.

واستطعت الوقوف على بعضهم، وهم:

١ - إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين برهان الدين بن حَمْزَة الحُسَيْني الحنفي الدمشقيّ، المحدث النحوي، ولد بدمشق سنة (١٠٥٤هـ) وتعلم وولي بعض الأعمال وسافر إلى مصر، فأخذ عن علمائها، وسافر إلى الروم وولي نقابة الأشراف بمصر عام (١٠٩٣هـ)، ثم النقابة بدمشق مرات، ورحل إلى الحجاز، وأخذ عن جماعة منهم إبراهيم بن أحمد البري، له كتب، منها: (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف)، (حاشية على شرح الألفية لابن الناظم)، توفي قافلاً من الحج بمنزلة تسمى ذات الحج ودفن بها سنة (١١٢٠هـ)[١].

٢ - سعيد بن عبد الرحمن الحسيني: هو السيد سعيد بن السيد عبد الرحمن بن السيد محمد الحسيني الحنفي الدمشقي المعروف بابن حمزة، العالم المحدث الفرضي، كان ماهراً بالفرائض له خبرة ومعرفة بالهندسة والمساحة، ولد بدمشق سنة (١٠٧٥ه)، ونشأ بها وطلب العلوم رحل إلى مصر وأخذ بها عن جماعة، ورحل إلى الحجاز وجاور مدة وأخذ عن جماعة منهم إبراهيم بن أحمد البري، وكانت وفاته في سنة (١١٣٢هـ)[٢].

---

(١) ينظر: سلك الدرر: ١/ ٢٢؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ: ٣/ ٦٨؛ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م: ١/ ٨٨؛ الأعلام: ١/ ٦٨؛ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م: ١/ ١٠٥.

(٢) ينظر: سلك الدرر: ٢/ ١٥٦- ١٥٨.

سابعاً: مؤلفاته:

١. الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب المفتوح، رسالة وهي موضوع هذا التحقيق[١].

٢. الفتاوى البرية في الحوادث الحالية: جمعها ولده محمد بعد وفاة والده بسنتين، ثم رتبها الشيخ محمد صالح حماد[٢].

٣. فتوى في أجرة الدور الموقوفة، وهي رسالة صغيرة من صفحتين[٣].

ثامناً: وفاته:

توفي (رحمه الله) في ٢١ محرم سنة (١١٣٠هـ)[٤].

المبحث الثاني
التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً: التعريف بالرسالة:

الرسالة جواب عن سؤال وجه إلى الشيخ إبراهيم بن أحمد البري، عن حكم الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب مفتوح، ويظهر من جواب الشيخ أن بعض العلماء قد توقف عن الإجابة، وبعضهم الآخر أجاب بعدم الجواز، في حين أجاب آخرون بالجواز.

(١) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية، عماد عبد السلام رؤوف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م: ٥/ ٢٦٩؛ فهرس آل البيت- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ١/ ٦١٣.

(٢) صدرت الطبعة الأولى من الكتاب في سنة ١٤٣٨ه- ٢٠١٧م. تحقيق زكرياء بن الجيلالي الجزائري. السعودية، بلا دار.

(٣) مخطوط في الجامعة الإسلامية بالسعودية، برقم (٤٢٥).

(٤) ينظر: تحفة المحبين: ٩٤؛ سلك الدرر: ٤/ ٢٢٧-٢٢٨؛ اللآلئ الثمينة: ١٣٤؛ تراجم أعيان المدينة: ٣٥-٣٦؛ أعلام من أرض النبوة: ٣٨٩.

فبين الشيخ مستند إلى كل قائل، وبين الصحيح من الأقوال مؤيداً قوله بالرجوع إلى المصادر الحنفية المعتبرة.

ونسبة الرسالة إلى الشيخ ثابتة، فقد أيدت نسبتها إليه فهارس الكتب[١].

كما ورد نسبتها إليه في خاتمة الرسالة، إذ جاء فيها: « تم في سنة ١١١٠هـ الجواب المذكور للعلامة الأمجد، والفهامة الأوحد، مولانا الخطيب إبراهيم بن أحمد البري الحنفي مفتي المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والتحية»[٢].

وورد اسم الرسالة في طرتها بعنوان (سؤال في الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب مفتوح)، كما ورد الاسم نفسه في فهارس الكتب[٣].

وسبب تأليف الرسالة هو إجابة عن سؤال ورد للشيخ، إذ جاء فيها: « ورفع إليَّ هذا السؤال، وصورته: ما قولكم فيمن صلَّى وهو في الكعبة، وبابها مفتوح صلاة العصر بالإمام الذي يصلي في مقام سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والحال أنَّ المؤتم لم يتقدم على إمامه في جهة، ولا اشتبه عليه حاله[٤] في الصلاة، هل يصح اقتداؤه أم لا»[٥]؟

وأظهرت الرسالة على صغر حجمها الفصاحة الأدبية الرفيعة لمؤلفها، ومزجه الحكمة بالفقه، كما في قوله: « فمن خفض الجناح لاح له الفلاح»[٦].

---

(١) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية: ٥/ ٢٦٩؛ فهرس آل البيت: ١/ ٦١٣.

(٢) رسالة في الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب مفتوح: اللوحة ٢.

(٣) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية: ٥/ ٢٦٩؛ فهرس آل البيت: ١/ ٦١٣.

(٤) في (ب): حال الإمام.

(٥) رسالة في الاقتداء بالإمام من داخل الكعبة والباب مفتوح: اللوحة ١.

(٦) المصدر نفسه: اللوحة ١.

وقوله: «أضاع بتسويد أقواله المداد»[1].

المصادر التي اعتمد عليها في الرسالة، فقد اعتمد على كتابين من كتب الفقه الحنفي، هما:

١. الكافي شرح الوافي[2].

٢. الاختيار شرح المختار[3].

وقد أشار إليهما بذكر اسم المصدر، ثم أعقبه بنقل النص منهما، وقد اتصف نقله بالدقة والأمانة، مع تصرفه بالنص بحذف ما لا يوافق موضع الاستشهاد بغية الاختصار.

ثانيًا: بيانات المخطوطة:

اعتمدت في التحقيق على نسخة خطية رمزت لها بالرمز(أ)، وأخرى النسخة المطبوعة التي رمزت لها بالرمز (ب).

١. عائدية المخطوطة: المكتبة القادرية ببغداد.

٢. رقم المخطوط: رقم ١٤٦٥ مجاميع.

٣. عدد الأسطر: ٢٢ سطراً.

٤. عدد الكلمات: ١٠ كلمات في كل سطر تقريباً.

٥. عدد الورقات: ٣.

---

(١) المصدر نفسه: اللوحة ١.

(٢) الكافي في شرح الوافي، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف رقم (١٣٥٩٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٦. نوع الخط: نسخ.

٧. اسم الناسخ: غير مذكور.

٨. تاريخ النسخ: ١١١٠هـ.

ثالثًا: منهجي في التحقيق:

اتبعت في التحقيق المنهج الآتي:

١. جعلت النسخة الخطية (أ) هي الأصل، لقربها من زمن المؤلف ووضوحها وقلة السقط فيها.

٢. قابلت بين النسختين الخطيتين، وأثبت الصواب في المتن، وذكرت السقط والفروق في الهامش.

٣. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز، وتقسيم الكلام على فقرات، وتفريعات.

٤. ورد في الكتاب بعض الأخطاء اللغوية، مثل مجيء (أم) بعد (هل)، والصواب مجيء أو من حيث اللسان الفصيح.

٥. راعيت بداية الفقرات كما جاء في المخطوط.

٦. ذكرت أرقام لوحات النسخة (أ) ووضعتها بين معكوفتين [١/ أ]، [١/ ب] إذ يشير الرقم إلى رقم اللوحة والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها.

٧. وثقت من الكتب التي ذكرها.

٨. عرّفت بالأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق.

٩. عرّفت ببعض المصطلحات التي وردت في النص.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

واجهة المخطوط النسخة (أ)

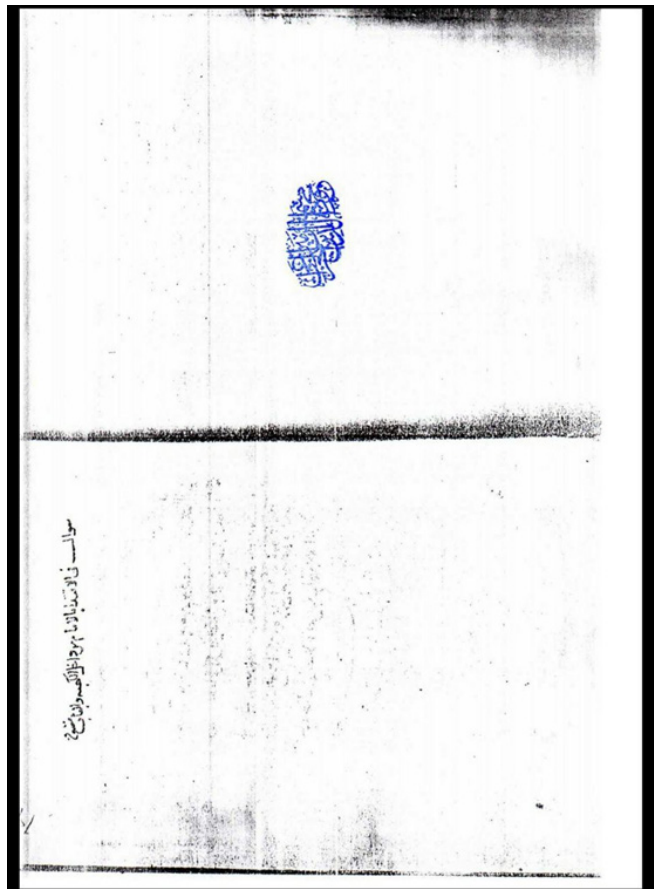

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

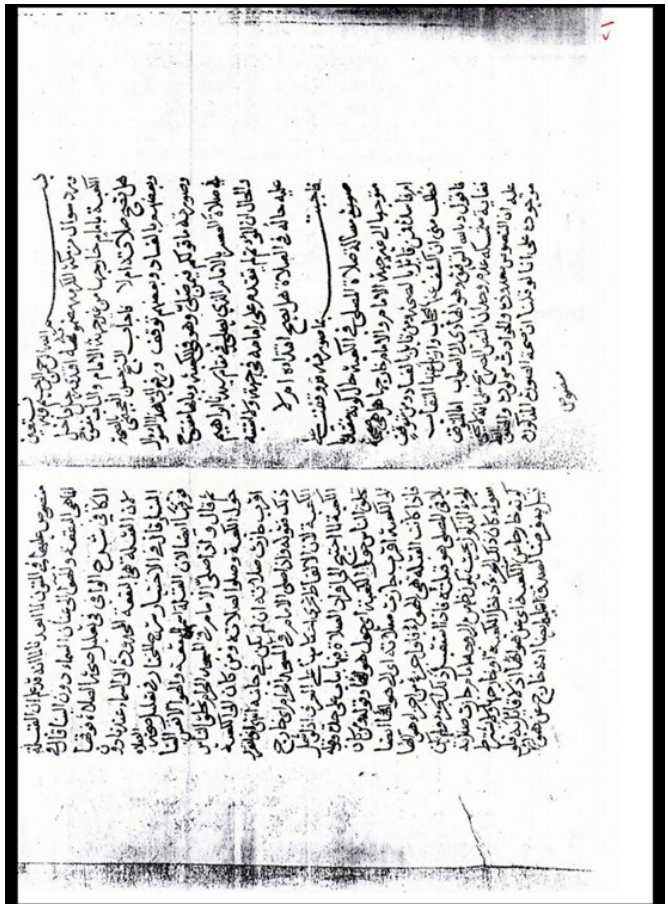

اللوحة الثانية من النسخة (أ)

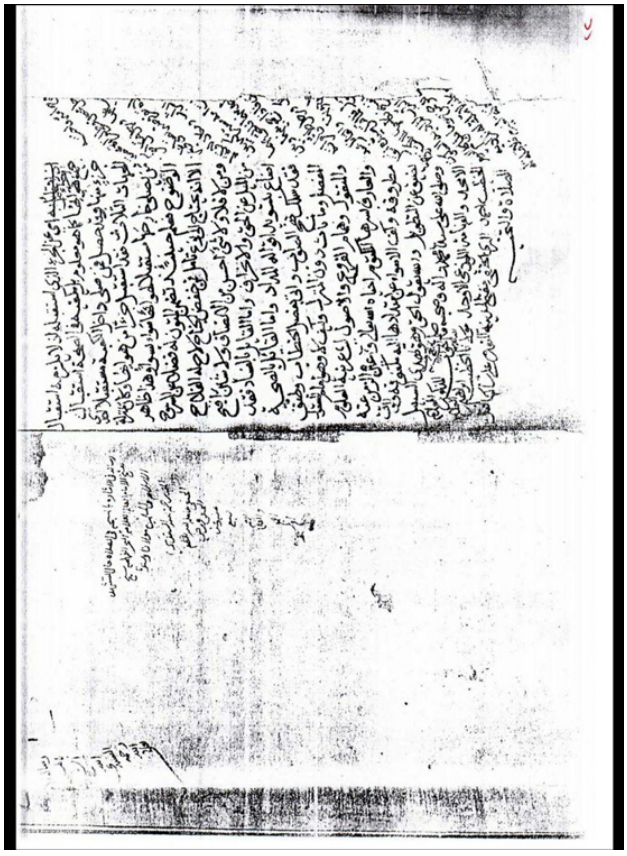

الواجهة من النسخة المطبوعة (ب)

سلسلة تراث آل البري (١)

الفتاوى البرية
في
الحوادث الحالية

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أحمد البري

رئيس الخُطَباء والأئمّة

المتوفي سنة ١١٣٠هـ

جمعها

الشيخ محمد بن إبراهيم البري

شيخ الخطباء بالحرم النبوي

المتوفي سنة ١١٥٧هـ

رتبها

الشيخ محمد صالح حماد

رحمه الله

ضبطه وراجعه

أبويحيى زكرياء بن الجيلاني الجزائري

الورقة الأولى من النسخة المطبوعة (ب)

٢ـ كتاب الصلاة

س(٣): في مفسدة وهي أن الإمام إذا كبر للصلاة ودخل بها يكبرون خلفه قبل أن يدخل في الصلاة فيسمع الناس تكبيرهم ويدخلون في الصلاة، فمن أحرم من الناس بتكبيرهم من غير سماع تكبير الإمام ومن غير رؤية أفعاله، هل يجوز دخوله في صلاة الإمام بتكبير أولئك المؤذنين أم لا؟، فإن الفقهاء قالوا: لا يصح إلاّ بأحد أربعة أشياء، فإن لم توجد لا يوجد الاقتداء بأن يرى أفعال(ل/٢) الإمام أو أفعال المأموم أو يسمع قول الإمام أو يسمع قول المأموم، والحال أنهم لم يكونوا بين المأمومين.

ج(٣): من دخل في الصلاة معتمد على تكبيرهم الواقع قبل دخولهم في صلاة الإمام فليس مقتديا بذلك الإمام وصلاته غير صحيحة.

س(٤): في رجل أحدث جماعة ثانية في المسجد الشريف النبوي في صلاة الصبح عقيب الإمام الشافعي، قبل جماعة الإمام الحنفي الراتبة بإقامة جهرية بحيث يسمع كل من كان حاضرا بالمسجد الشريف وجماعة الحنفية منتظرون لجماعتهم الراتبة، فهل على هذه الجماعة إجابة هذا الرجل خوفا من التخلف الواقع في حقه الوعيد في الآثار، فيتبعونه ويصلون [وينتظرون إمام ويجب عليهم ولا يقعون في الكراهة][1] بانتظارهم إمام مذهبهم؟، وهل يكون فعل هذا الرجل موجبا للكراهة، لأنه تفريق للجماعة وموثرا للسامعين الكراهة إذا لم يجيبوه، فيجب على الحاكم منعه أم لا ؟.

ج(٤): إقامة الصلاة في المسجد الشريف بجماعة على الصفة المشروحة، واتخاذها عادة يؤدي إلى تكرار الجماعة وإيقاع القوم المنتظرين للإمام الراتب في محظور فتكره، قال في المجتبى: [ويكره][2] تكرارها في مسجد بأذان وإقامة.

وقال في البحر الرائق نقلا عن الإمام أبي يوسف: إنما يكره تكرارها بقوم كثير، أما إذا صلى واحد بواحد أو اثنين فلا بأس به. وقال في البحر أيضا نقلا عن الإمام محمد: إنما يكره تكرارها على سبيل التداعي، أما إذا كانت خفيفة في زاوية المسجد لا بأس به فحينئذ متى اتخذها عادة يقوم كثير كرهت، والمكروه عند الإطلاق حرام فلا يجب إجابته ويجب منعه عن ذلك.

س(٥): ورد سؤال من مكة المشرفة مضمونه اقتدى رجل داخل الكعبة بإمام خارجها من غير جهة الإمام والباب مفتوح هل تصح صلاته أم لا ؟.

ج(٥): فأجاب الشيخ حسن العجيمي بالصحة، وبعضهم بالفساد وبعضهم توقف.

س(٦): ورفع إلي هذا السؤال صورته : فيمن صلى وهو في الكعبة وبابها مفتوح صلاة العصر بالإمام الذي [يصلي][3] في مقام سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام والحال أن المؤتم لم يتقدم على إمامه في جهة ولا اشتبه عليه حال الإمام، هل يصح اقتداؤه أم لا ؟.

ج(٦): قد وقفت على مسألة صلاة المصلي في الكعبة حال كونه مقتديا متوجها إلى غير جهة الإمام والإمام خارجها ، هل هي صحيحة أم فاسدة ؟، فمن قائل بالصحة ومن قائل بالفساد ومن توقف.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل المخطوط، واستدركته من الحاشية.

القســـــم الثاني
النص المحـــــقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

وبه نستعين[2]

وردَ سؤالٌ من داخل[3] مكة المكرمة[4]، مضمونه:

اقتدى[5] رجل داخل الكعبة بإمام خارجها، من غير جهة الإمام والباب مفتوح[6]، هل تصح صلاته أم[7] لا؟

فأجاب الشيخ حسن العجيمي[8] بالصحة، وبعضهم بالفساد، وبعضهم توقف.

---

(١) لم ترد في (ب): بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

(٢) لم يرد في (ب): وبه نستعين.

(٣) لم يرد في (ب): داخل.

(٤) في (ب): المشرفة.

(٥) الاقتداء: أي الاتباع. ينظر: المخصص، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣/ ٣٧٩.
وهو متابعة المأموم للإمام، فيعمل مثل عمله. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٦٩.

(٦) أي: باب الكعبة.

(٧) الصواب من حيث اللغة: أو.

(٨) هو حسن بن علي بن يحيى بن عمر، العجيمي اليمني الأصل، المكي الدار، الحنفي، أبو علي، وقيل: أبو الأسرار، وقيل: أبو البقاء، محدث وفقيه ومؤرخ، ولد سنة (١٠٤٩هـ-). من تصانيفه: (إهداء اللطائف من أخبار الطائف)، (الأقوال المرضية على الأسئلة اليمانية)، (الفرج بعد الشدة في أن النصارى لا يسكنون بجدة)، (الأقوال المرضية على الأجوبة اليمانية)، (رسالة في

ورفع إليَّ هذا السؤال، وصورته[1]: ما قولكم[2] فيمن صلَّى وهو في الكعبة، وبابها مفتوح صلاة العصر بالإمام الذي يصلي في مقام سيدنا إبراهيم [على نبينا وعليه الصلاة والسلام][3].

والحال أنَّ المؤتم لم يتقدم على إمامه في جهة، ولا اشتبه عليه حاله[4] في الصلاة، هل يصح اقتداؤه أم لا[5]؟

الطرق الصوفية). توفي بالطائف سنة (١١١٣هـ). ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢ه)، نشر باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م: ١/ ٤٤٨؛ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩ه)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٢٩٤؛ الأعلام: ٢/ ٢٠٥؛ معجم المؤلفين: ٣/ ٢٦٤.

(١) في (ب): صورته.

(٢) لم يرد في (ب): ما قولكم.

(٣) الزيادة من (ب).

(٤) في (ب): حال الإمام.

(٥) اتفق الفقهاء على أن استقبال الكعبة شرط من شروط الصلاة للقادر على ذلك؛ ولكنهم اختلفوا في الجزء الواجب استقباله من الكعبة، أهو عين الكعبة أم جهتها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن كان المصلي في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها، أي إلى أي جهة كانت من جهات الكعبة، حتى لو كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شيء منها لم يجز. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

المذهب الثاني: وجوب استقبال عين الكعبة لمشاهدتها وغيره وليس منها الحجر، والشاذروان. وإليه ذهب الشافعية.ينظر: المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م: ١٠/ ١٩١؛ شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١ه)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٢٥٧؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،

فأجبته بما صورته[1]: وقد وقفت على مسألة صلاة المصلي في الكعبة حال كونه مقتدياً متوجهاً إلى غير جهة الإمام[2]، والإمام خارجها، هل هي صحيحة أم فاسدة[3]؟ فمن

١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م: ١/ ١٨٤؛ المغني، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م: ١/ ٢٦٤.

(١) لم يرد في (ب): فأجبته بما صورته.

(٢) قال الكاساني: « أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عين، وإنما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه إليه، ومتى صارت قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الأجزاء التي لم يتوجه إليها لم تصر قبلة في حقه، فاستدبارها لا يكون مفسدا، وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة إلى جهة وركعة إلى جهة أخرى لا تجوز صلاته؛ لأنه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة، والانحراف من غير ضرورة مفسد للصلاة، بخلاف النائي عن الكعبة إذا صلى بالتحري إلى الجهات الأربع بأن صلى ركعة إلى جهة ثم تحول رأيه إلى جهة أخرى فصلى ركعة إليها هكذا جاز؛ لأن هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين؛ لأن الجهة التي تحرى إليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد، فحين تحول رأيه إلى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل، ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الأول؛ لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، فصار مصليا في الأحوال كلها إلى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين، فهو الفرق ثم لا يخلو إما أن صلوا في جوف الكعبة متحلقين أو مصطفين خلف الإمام فإن صلوا بجماعة متحلقين جازت صلاة الإمام وصلاة من وجهه إلى ظهر الإمام، أو إلى يمين الإمام، أو إلى يساره، أو ظهره إلى ظهر الإمام، وكذا صلاة من وجهه إلى وجه الإمام إلا أنه يكره لما فيه من استقبال الصورة الصورة، فينبغي أن يجعل بينه وبين الإمام سترة. وأما صلاة من كان متقدما على الإمام وظهره إلى وجه الإمام، وصلاة من كان مستقبلا جهة الإمام وهو أقرب إلى الحائط من الإمام فلا تجوز لما بينا، وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالإمام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته؛ لأن هناك اعتقد الخطأ في صلاة إمامه لأن عنده أن إمامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/ ١٢١.

(٣) اختلف العلماء في صحة الصلاة في جوف الكعبة على مذهبين:

المذهب الأول: تصح صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة. وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

قائلٍ بالصحة، ومن قائلٍ بالفساد[1]،

المذهب الثاني: تصح صلاة النافلة داخل الكعبة دون الفرض. وهو مذهب المالكية، والحنابلة.
ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م: ١/ ٤٧٩؛ القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار٨ العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م: ٤٩؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ١/ ٦٧؛ المغني: ٣/ ٧٣.

(١) اشترط الشافعية والحنابلة وجود شاخص منها يصلي إليه، وقَدَّر الشافعية طول هذا الشاخص بثلثي ذراع، (أي نحو ٤٠ سم) ولم يشترط الحنابلة هذا الطول، بل اشترط الجميع كون هذَا الشاخص جزءاً من الكعبة، كالجدار أو الخشب المُسَمَّر، وهذا شرط لصحة الصلاة في داخل الكعبة عندهم حيث قيل به كما يأتي، فلو صلى إلى جهة الباب، والباب مفتوح، وليس له عتبة، أو على سطحها ولم تكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته، لأن السترة بالشرط السابق تجعله في حكم المتجه إلى البيت، وبدونها يكون غير مستقبل لشيء منها.
ولم يشترط الحنفية والمالكية وابن قدامة من الحنابلة كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، بدليل مالو انهدمت الكعبة-والعياذ بالله- صحت الصلاة على موضعها، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مُسَامَتَتِها صحت صلاته إلى هوائها فكذلك الأمر عند الصلاة فيها وفوقها.
وأصل الخلاف مبني على أن استقبال الكعبة هل هو للمبنى، أو لِعَرَصَةِ (ساحة) الكعبة وهوائها؟ فمن قال بالأول شرط للصلاة فيها وعليها وجود شاخص بين يديه، ومن قال بالثاني لم يشترط هذا الشاخص.
ينظر: شرح فتح القدير: ٢/ ١٥٢؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م: ١/ ٢٢٨- ٢٢٩؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ٣/ ١٩٨- ١٩٩؛ المغني: ٢/ ٣٠٣- ٣٠٤؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١/ ٣٥٢.

ومن متوقفٍ[1]، فطُلب مني أنَّ أكشف عنها الحجاب، وأزيل عنها النقاب[2].

فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي إلى الصواب:

أما المتوقف، فغاية متمسكه عدم وجدان النص الصريح[3]، على أنَّه لا يخفى عليه أنَّ النصوص معدودة، والحوادث مولودة، والضوابط موجودة، على أنَّ لو قلنا: إنَّ صحة الصلاة المذكورة [١/ أ] منصوص عليها في المتون، لما أبعدنا، أنَّه قد عُلم أَنَّ القبلة إنَّما

---

(١) في (ب): توقف.

(٢) قال الملا علي القاري: «لأن حقيقة البيت هو الفضاء الشامل لما فوق البناء من الهواء، ولذا صحة الصلاة فوق جبلِ أبي قبيس إجماعاً حتى لو انهدم البيت نعوذ بالله جاز الصلاة إلى البقعة، وفيها أيضاً عندنا خلافاً للشافعي في الصلاة في داخلها بلا حائل لتحقق الحرج العام بالنسبة إلى من كان خارجها بخلاف أهل الداخل فإنهم يكونون جمعاً محصوراً أو واحداً مغموراً فلا حرج بالنسبة إليهم، لاسيما إذا كان يمكنهم الخروج». المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، للملا عليّ بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، ١٣٢٨ه: ٦٨.

(٣) هذا المفهوم معارض بأدلة منها عموم قول المصطفى (صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله): «وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأيما رَجُل من أُمَّتِي أَدْرَكتهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ». متفق عليه من حَديث جابر بن عباد الله (رضي الله عنه). صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب التيمم، ١/ ٧٤، رقم (٣٣٥)، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ١/ ٩٥، رقم (٤٣٨)؛ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ١/ ٣٧٠، رقم (٥٢١). فهذا الحديث يبقى على عمومه ما لم يأت دليل يخصص بعض أفراده بالحكم، وعموم هذا الحديث مقدم على المنع؛ لأن الاستدلال بالمنطوق أعلى درجة منه بالمفهوم.

هي البقعة والهواء[1] إلى عنان[2] السماء دون البناء[3].

قال في (الكافي شرح الوافي) في تعليل صحة الصلاة فوقها: «لأن القبلة هي البقعة المحدودة إلى السماء عندنا دون البناء»[4].

وقال في (الاختيار شرح المختار) في تعليل صحة الصلاة فوقها أيضًا: «لأن القبلة اسم

---

(١) في (ب): والهوى.

(٢) عنان السماء: ما عن لك منها إذا نظرت إليها ينظر: مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: مادة (عنن) ٤/ ١٩.

(٣) ذهب الحنفيّة والمالكيّة، إلى أنّ القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السّماء، وليست هي البناء، بدليل أنّه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلّى إليه لم يجز، ولأنّه لو صلّى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع، مع أنّه لم يصلّ إلى البناء. وشرط الشّافعيّة لجواز الصّلاة في الكعبة وعليها أنّ يستقبل جداراً منها أيّاً كان، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحاً وكان له عتبةٌ قدر ثلثي ذراع بذراع الآدميّ تقريباً على الصّحيح المشهور؛ لأنّ هذا المقدار هو سترة المصلّي فاعتبر فيه قدرها. واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ يتّصل بها، كالبناء والباب ولو مفتوحاً، فلا اعتبار بالآجرّ غير المبنيّ، ولا الخشب غير المسمور، لأنّه غير متّصل، لكنّهم لم يقدّروا ارتفاع الشّاخص، وفي روايةٍ عن أحمد أنّه يكفي أن يكون بين يديه شيءٌ من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخصٌ. ينظر: بدائع الصنائع: ١/ ١٢١؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي توفي بعد سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، وأحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١/ ٣٣٥؛ العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٢/ ٥٥؛ شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن عليّ بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م-١٩٩٧م: ٤٩٢.

(٤) الكافي في شرح الوافي، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف رقم (١٣٥٩٣): الجزء الأول، اللوحة ٥٨.

للبقعة والهواء[1] لا نفس البناء، ثم قال: وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلَّق الناس حول الكعبة، وصلوا بصلاته[2]، ومن كان إلى الكعبة أقرب جازت صلاته إن لم يكن في جانبه»[3]. انتهى[4].

---

(١) في (ب): والهوى.

(٢) في (ب): صلاته.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م: ١/ ٩٠.

(٤) ومن المصادر الحنفية الأخرى التي تؤيد ذلك:

قال السرخسي: « فإن كان الإمام في جوف الكعبة والناس قد تحلقوا حولها كما ذكرنا أجزأهم وإن كانوا معه في جوف الكعبة فصلاة الإمام ومن وجهه إلى ظهر الإمام أو إلى يمين الإمام أو إلى يساره يجوز. وكذلك من كان وجهه إلى وجه الإمام إلا أنه يكره استقبال الصورة وإنما لا تجوز صلاة من ظهره إلى وجه الإمام وصلاة من كان مستقبلا الجهة التي استقبلها الإمام وهو أقرب إلى الحائط من الإمام لأنه متقدم عليه وهذا بخلاف ما إذا تحروا في ظلمة الليل واقتدوا بالإمام فإنه لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في الجهة هناك لأن عنده أن إمامه غير مستقبل القبلة فلا يصح اقتداؤه به وهاهنا كل جانب قبلة بيقين فهو لا يعتقد الخطأ في صلاة إمامه فجاز اقتداؤه به ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وإن لم يكن بين يديه سترة». المبسوط: ٢/ ٧٩.

وقال الكاساني: « وروي أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس بتعليق الأنطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم، وعلى هذا إذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته عندنا، وإن لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزيه بدون السترة، والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة؛ ولأن البناء لا حرمة له لنفسه، بدليل أنه لو نفل إلى عرصة أخرى وصلى إليها لا يجوز، بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة، والدليل عليه أنه من صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته بالإجماع، ومعلوم أنه لا يصلي إلى البناء بل إلى الهواء، دل أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء، هذا إذا صلوا خارج الكعبة فأما إذا صلوا في جوف الكعبة فالصلاة في جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء، نافلة كانت أو مكتوبة». بدائع الصنائع: ١/ ١٢١.

وقال المرغيناني: «لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء لأنه ينقل ألا ترى أنه لو صلى على جبل أبي قبيس جاز ولا بناء بين يديه إلا أنه يكره لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم». الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١/ ٩٤.

وقال النسفي: « الصّلاة في الكعبة صحّ فرضٌ ونفلٌ فيها وفوقها، ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صحّ، وإلى وجهه لا، وإن تحلّقوا حولها صحّ لمن هو أقرب إليها من الإمام إن لم يكن في جانبه». كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، بيروت، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ٢٠٢.

وقال الزيلعي: «وإن تحلقوا حولها، أي: حول الكعبة، صح لمن هو أقرب إليها، أي: إلى الكعبة من الإمام إن لم يكن في جانبه؛ لأنه متأخر حكما؛ لأن التقدم والتأخر لا يظهر إلا عند اتحاد الجهة. ولو قام الإمام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحا لأنه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد». تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١/ ٢٥٠.

وقال الحلبي: «الصلاة في داخل الكعبة صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو إلى وجهه لا يجوز، وكره أن يجعل وجهه إلى وجه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز، وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه». ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ٢٨٢ -٢٨٣.

وقال سراج الدين ابن نجيم: «ومن جعل من المقتدين ظهره إلى ظهر إمامه فيها، أي: في داخلها صح؛ لأنه يتوجه إلى القبلة غير متقدم على إمامه ولا معتقد خطأه ... وإلى وجهه: أي: لو جعل ظهره إلى وجهه لا أي: لا يصح مع أنه متوجه إلى القبلة غير معتقد خطأ إمامه غير أنه تقدم عليه، فالمؤثر إنما هو التقدم وعدمه، واقتضى كلامه أنه لو جعل وجهه إلى وجه أو إلى جنبه أنه لا يصح إلا أنه يكره في الأول بلا حائل؛ لأنه عبادة الصورة، وإن تحلقوا حولها، أي: الكعبة بأن صلى بهم في المسجد الحرام صح الاقتداء لمن، أي: كالذي هو أقرب إليها، أي: إلى الكعبة من إمامه إن

إذا[1] تقرر ذلك، فقوله: وإذا صلّى الإمام في المسجد الحرام، أي: خارج الكعبة؛ لأنَّ الألفاظ لا تجري أحكامها على العرف[2]، إذ لو شمل الكعبة لما احتيج إلى إفراد الصلاة فيها بباب على حدة.

لم يكن في جانبه، فلا يجوز لتقدمه على إمامه قيل: لأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فلا يظهر إلا عند اتحاد الجهة قال في (العناية): وفيه نظر لأنه ليس للإضافة تقييد بالجهة انتهى. قيل: وفيه بحث وقيل: لأنه عند الاتحاد يكون في معنى من جعل هره إلى وجه الإمام وهذا جيد ولو قام الإمام فيها وتحلقوا حولها جاز أيضاً إذا كان الباب مفتوح». النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ١/ ٤١٠.

وقال الزهيري الحنفي: « ومن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح، وإلى وجهه لا، وان تحلقوا حولها صح الاقتداء لمن هو أقرب إليها من جهته إن لم يكن في جانب الإمام، ولو قام الإمام داخل الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز إذا كان الباب مفتوحاً». الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة، عمر بن عمر الزهيري الحنفي (ت١٠٧٩هـ)، اعتنى به الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الهند، بلا تاريخ: ٥٥.

(١) في (ب): وإذا.

(٢) العرف: لغة: عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. وجمعه أعراف، وهو خلاف المنكر. ينظر: مقاييس اللغة: مادة (عرف) ٤/ ٢٨١؛ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م مادة (عرف) ٩/ ٢٤١.

واصطلاحاً: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وينقسم العرف إلى تقسيمات عديدة منها تقسيمه إلى عرف قولي وعملي، وتقسيمه إلى عرف خاص وعام، وأهمها تقسيمه إلى عرف صحيح وفاسد، فالعرف الصحيح: ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لنص شرعي، ولا تفويت مصلحة، ولا جلب مفسدة. والعرف الفاسد: ما خالف بعض أدلة الشرع، أو بعض قواعده. ينظر: التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م: ١٤٩؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ: ٧٢.

وقوله: تحلّق الناس حول الكعبة، أي: حول هوائها.

وقوله: ومن كان إلى الكعبة أقرب جازت صلاته، أي[1]: إلى هوائها أيضًا، فإذا كانت القبلة هي الهواء، فأول جزء من أجزاء هوائها يلاقي[2] المصلي، هو قبلته، فإذا استقبل ذلك الجزء، ولم يكن ذلك الجزء المذكور بحيث[3] يكون ظهره إلى وجه إمامه[4]، جازت صلاته، سواء كان ذلك الجزء داخل الكعبة أو خارجها.

ولا يشترط كونه خارجاً عن الكعبة، أي: عن[5] هوائها، إذ لا قائل به، فلو قيل به فرضاً، لصدق عليه أيضًا أنَّه[6] خارج عن هوائها [٢/ أ]، أي: عن[7] الجزء الذي استقبله، إذ لا يلزمه استقبال جميع أجزاء هوائها، كما هو معلوم، بل يكيفه في الصحة استقبال جزءٍ منها، وقد حصل.

فمن صلَّى داخل الكعبة[8] مستقبلاً إحدى الجهات الثلاث، فقد استقبل جزءً من هوائها، وكان بمنزلة من يصلي خارجها مستقلاً لهوائها، سواء بسواء.

---

(١) لم يرد في (ب): أي.

(٢) في (ب): في.

(٣) في (ب): حيث.

(٤) في (أ): أمام، وما أثبته من (ب).

(٥) في (ب): في.

(٦) لم يرد في (ب): أنه.

(٧) في (ب): من.

(٨) ((أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي (صلى الله عليه وسلم) قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: أصلى النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في وجه الكعبة)). صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ١/ ٨٨، رقم (٣٩٧).

وهذا ظاهر الوضوح، فعلم حينئذٍ[1] تضمن المتون له، فضلاً عن الشروح[2]، إلاَّ أنَّه يحتاج إلى نوع تأملٍ، فمن خفض[3] الجناح لاح له الفلاح، ومن لا فلا، ولا شيء أحسن من الإنصاف، ولا شيء أقبح من الميل عن الحق والانحراف.

وأما القائل بالفساد، فقد أضاع بتسويد[4] أقواله المداد[5].

وأما القائل بالصحة، فقد سلك نهج الصواب، وأتى بفصل الخطاب[6]، وطبق المفصل[7]، وما بات دون المنزل، وكيف لا، وهو إمام المعقول والمنقول، وهما الفروع والأصول، ليث عرينه العلوم، والعارف بسرها المكتوم، أحباه الله تعالى، وأعين الزمن عنه مطروقة، وكف الأهواء عن امتدادها إليه مكفوفة[8].

---

(١) في (ب): في.

(٢) في (ب): شروح.

(٣) في (ب): خفض له.

(٤) التسويد: سود الموضع، أي: وضع فيه السواد، أي الحبر. ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، ترجمة الدكتور محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م: ٦/ ١٨٢.

(٥) المداد: الحبر، وإنما «سمي مِداداً لإمداده الكاتب، من قولهم: أمددت الجيش بمَدَدٍ، ومدَّ النهرَ نهرٌ آخرُ». الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٦) فصل الخِطَاب: ما ينفصل به الأمر من الخطاب. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٢٨٦.

(٧) رجل يطبق الْمفصل إذا أَصَاب الْحجَّة ببلاغته. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م: ١/ ٣٥٩.

(٨) لم يرد في (ب): ليث عرينه.... مكفوفة.

والوقت يضيق عن التطويل، والله يقول الحق، وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

تم في سنة (١١١٠هـ) الجواب المذكور للعلامة الأمجد، والفهامة الأوحد، مولانا الخطيب إبراهيم بن أحمد البري الحنفي مفتي المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة والتحية[1].

المصادر والمراجع

١. الآثار الخطية في المكتبة القادرية، عماد عبد السلام رؤوف، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٣. أعلام من أرض النبوة، أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، الخزانة الكتبية الحسنية الخاصة، ١٤٣٧ه- ٢٠١٦م.

٤. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، طبع بعناية محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، بلا تاريخ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني

(١) لم يرد في (ب): وصلى الله.... والتحية.

(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٨. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن يوسف الأنصاري الخزرجي الحنفي (ت١١٩٥هـ)، تحقيق محمد العروسي المطوي، المكتبة العتيقة، تونس، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤ه)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ه-١٩٨٣م.

١٠. تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن (١٢) الهجري، المؤلف مجهول، تحقيق محمد التونجي، دار الشروق، جدة، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.

١١. التعريفات، أبو الحسن عليّ بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٦م.

١٢. تكملة المعاجم العربية، رينهارت دوزي، ترجمة الدكتور محمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠٠٠م.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.

١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(ت١٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٦م.
١٦. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
١٧. الدرة المنيفة على مذهب الإمام أبي حنيفة، عمر بن عمر الزهيري الحنفي (ت١٠٧٩هـ)، اعتنى به الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الهند، بلا تاريخ.
١٨. الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٩. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل السيد محمد أفندي بن السيد علي أفندي بن محمد المرادي البخاري الدمشقي النقشبندي مفتي الحنفية بدمشق (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، ودار ابن حزم، ط٣، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٢٠. شرح العمدة في الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق خالد بن عليّ بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م-١٩٩٧م.
٢١. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٢٢. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١ه)، دار الفكر للطباعة، بيروت، بلا تاريخ.
٢٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٢٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢٥. العزيز شرح الوجيز، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٦. فهرس آل البيت- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، نشر باعتناء الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٨. القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار٨ العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٩. الكافي في شرح الوافي، لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، مخطوط في مكتبة الأوقاف رقم (١٣٥٩٣).

٣٠. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، بيروت، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣١. اللآلئ الثمينة في أعيان شعراء المدينة، عمر بن المدرس عبد السلام الداغستاني المتوفى بعد سنة (١٢٠١ه)، دراسة وتحقيق وتعليق عبد الرازق عبد الرازق عيسى،

مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٣٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٣٣. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٤. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣ه)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٣٥. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٦. المخصص، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل الضرير النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (ت٤٥٨هـ)، تحقيق خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٧. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، للملا عليّ بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ)، مطبعة الترقي الماجدية، مكة المكرمة، ١٣٢٨ه.
٣٨. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف إلياس سركيس (ت١٣٥١هـ)، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
٣٩. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٤٠. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ه- ١٩٦٨م.
٤١. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤٢. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٣. ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت٩٥٦هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٤. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي توفي بعد سنة (٦٣٣هـ)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، وأحمد علي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٤٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٤٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٧. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسين برهان الدين عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٤٨. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.